

Distr.: General
19 December 2005

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الستون

البند ٥١ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

تقرير اللجنة الثانية

المقرر: السيد عبد الملك الشيبني (اليمن)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الأولى، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الستين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"، وأن تحيله إلى اللجنة الثانية.

٢ - ونظرت اللجنة الثانية في البند في جلساتها ١٠ و ١٢ و ٣٩ المعقودة في ١٢ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. ويرد سرد لمناقشة اللجنة للبند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.2/60/SR.10 و 12 و 39). ويوجه الاهتمام أيضا إلى المناقشة العامة التي أجرتها اللجنة في جلساتها من الثانية إلى السابعة، المعقودة خلال الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (انظر A/C.2/60/SR.2-7).

٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية (A/60/289 و A/60/289/Add.1)؛

(ب) موجز مقدم من رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية (A/60/219)؛



(ج) رسالة مؤرخة ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجامايكا لدى الأمم المتحدة (A/60/111)؛ يحيل بها إعلان وخطة عمل الدوحة اللذين اعتمدهما مؤتمر قمة الجنوب الثانية لمجموعة الـ ٧٧: المعقود في الدوحة، قطر، من ١٣ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (A/60/111).

٤ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى ببيان استهلاكي كل من مدير مكتب تمويل التنمية، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ورئيس فرع أنشطة إشراك أصحاب المصلحة المتعددين والتواصل معهم، مكتب تمويل التنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

٥ - وفي الجلسة نفسها، ووفقاً لأحكام قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ المؤرخ ١ تموز/يوليه، خصصت اللجنة "وقتها لطرح الأسئلة" جرى خلاله إبداء تعليقات وطرح أسئلة من جانب وفود إسبانيا، وشيلي والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي)، أجاب عنها مدير شعبة تمويل التنمية.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى ممثل مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية ببيان.

ثانياً - النظر في مشروع القرارين A/C.2/60/L.6 و A/C.2/60/L.72

٧ - في الجلسة ١٢ المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل جامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين) مشروع القرار المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية" (A/C.2/60/L.6). وفيما يلي نصه:

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقود في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى قرارها ٢١٠/٥٦ بآاء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٢٥٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٧٠/٥٧ بآاء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٢٣٠/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٢٥/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

”وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن متابعة وتنفيذ المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي أعد بالتعاون مع الجهات المؤسسية صاحبة المصلحة الرئيسية،

”وقد نظرت في الموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، المعقود في نيويورك في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥،

”وإذ ترحب بالحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي أجري في نيويورك يومي ٢٧ و ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والاجتماع المستقل بشأن تمويل التنمية، المعقود في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

”وقد نظرت في ملخص رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية،

”وإذ تشير إلى الجزء الثاني المتعلق بالتنمية في الوثيقة الختامية للقمة العالمية، ٢٠٠٥،

”وإذ ترحب بالجهود والمساهمات والمناقشات الدولية الجارية، مثل المبادرة المتعلقة بإجراءات مكافحة الفقر والجوع، الرامية إلى تحديد المصادر المبتكرة والإضافية الممكنة لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية والخارجية، في سياق متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية،

”وإذ تشدد على أنه من المهم بالنسبة للبلدان النامية أن تأخذ جميع البلدان في الحسبان، دون إغفال الغايات والأهداف الإنمائية، ضرورة تحقيق التوازن المناسب بين مجال السياسات الوطنية والضوابط والالتزامات الدولية،

”وإذ تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ التام للالتزامات المتعهد بها والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومواصلة الاستفادة منها، وإذ تسلم بالصلة القوية بين تمويل التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

”١ - تشدد على أهمية زيادة تدفقات الموارد إلى البلدان النامية في تحقيق النمو والتنمية الاقتصاديين المستدامين، وتلاحظ مع القلق استمرار ارتفاع تدفقات الموارد المالية الصافية الخارجة من البلدان النامية في اتجاه البلدان المتقدمة النمو، وإذ

تؤكد ضرورة اتخاذ تدابير على الصعد الوطنية والإقليمية والدولية لعكس هذا الاتجاه، بالنظر إلى أهمية زيادة تدفقات رؤوس الأموال وتمويل التنمية في البلدان النامية؛

”٢ - **تعيد تأكيد** أهمية الوفاء بالالتزامات التي قطعتها البلدان المتقدمة النمو على نفسها بزيادة المساعدة الإنمائية الرسمية، وخفض أقساط الديون وخدمة الديون، وفتح أسواقها أمام منتجات البلدان النامية وتشجيع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر إلى العالم النامي؛

”٣ - **تشدد** على أهمية قيام نظام تجاري عالمي تحكمه قواعد محددة، ومفتوح وغير تمييزي، ومنصف ومتعدد الأطراف، والدور الحيوي الذي يمكن أن يؤديه في حفز النمو والتنمية الاقتصاديين، لاسيما فيما يتعلق بالبلدان النامية، حيث ما زالت التجارة من أهم مصادر تمويل التنمية؛

”٤ - **تلاحظ** أنه رغم أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو مصدر رئيسي من مصادر تمويل التنمية، فإن تدفق هذه الأموال إلى البلدان النامية لا يزال متفاوتا، وتدعو في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو إلى مواصلة وضع تدابير في بلدان المصدر لتشجيع على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وتيسيره؛

”٥ - **تحث** البلدان المتقدمة النمو التي لم تبذل بعد جهودا ملموسة نحو بلوغ هدف تخصيص ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية للبلدان النامية، ونسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي لأقل البلدان نموا، على أن تفعل ذلك، على نحو ما أكدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا، وتشجع البلدان النامية على الاستفادة من التقدم المحرز في كفاءة استخدام المساعدة الإنمائية الرسمية استخداما فعالا في تحقيق الغايات والأهداف الإنمائية، وتعترف بجهود المانحين جميعا، وتثني على المانحين الذين تجاوزت مساهماتهم من المساعدة الإنمائية الرسمية الأرقام المستهدفة أو بلغت، أو هي في ازدياد من أجل بلوغها، وتؤكد أهمية القيام بدراسة وسائل تحقيق هذه الأهداف والغايات والأطر الزمنية اللازمة لتحقيقها؛

”٦ - **تلاحظ مع القلق** زيادة حصة تخفيف الديون والمعونة في حالات الطوارئ ضمن تدفقات المعونة الكلية على مدى العقد الماضي وما نجم عن ذلك من تراجع المساعدة الإنمائية الرسمية كمصدر لموارد الميزانية بالنسبة للبلدان النامية، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة ترجمة التزامات المانحين بزيادة المساعدة الإنمائية

الرسمية إلى زيادات حقيقية في الموارد المالية لدعم تنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في البلدان النامية وتحقيقها للأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسنتين عن التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية، بما فيها وضع جداول زمنية لبلوغ هدف ٧,٠ في المائة؛

٨ - **تقرر** مواصلة النظر في موضوع المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، شريطة ألا تنقل تلك المصادر كاهل البلدان النامية بشكل مفرط، وتسلم في هذا الصدد بإحراز تقدم في تنفيذ بعض الآليات المبتكرة، لا سيما فيما يتعلق بمرفق التمويل الدولي ومساهمة تضامنية تقتطع من أسعار بطاقات السفر جوا للتمكين من تمويل المشاريع الإنمائية، وبخاصة في قطاع الصحة؛

٩ - **تشجع** على بذل مزيد من الجهود لزيادة فعالية المعونة، وتدعو المؤتمر القادم للبنك الدولي/منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بشأن فعالية المعونة إلى كفالة المشاركة الكاملة للبلدان النامية في الأعمال المقبلة المتعلقة بفعالية المعونة؛

١٠ - **تكرر تأكيد** طلبها إلى الأمين العام التشاور مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية بشأن توسيع نطاق التعاون القائم حالياً بين المنظمين في القضايا المتصلة بتمويل التنمية، والاستفادة من طريقة التفاعل المخصصة بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية في الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، بالانتفاع على نحو أفضل من الإمكانيات التي يتيحها الإطار القائم للتعاون؛

١١ - **تشدد** على أن زيادة مستوى الاستثمار في الهياكل الأساسية يكتسي أهمية حيوية في تحقيق النمو والتقدم بوتيرة أسرع في الحد من الفقر، وتدعو إلى مواصلة زيادة ورفع مستوى دعم تقديم خدمات الهياكل الأساسية وتذليل العقبات في هذا الصدد من أجل تلبية احتياجات البلدان النامية، وتتطلع، في إطار هذه الجهود، إلى تقديم مساهمات من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي في اجتماعهما الذي سيعقد في ربيع عام ٢٠٠٦، بشأن تأثير احتياطي موارد الميزانية على النمو وبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية؛

١٢ - **ترحب** بعرض حكومة قطر استضافة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية بالدوحة في عام ٢٠٠٧، لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري، وفقاً لما دعا إليه التوافق؛

”١٣ - تقرر الموافقة على طرائق ملائمة لمتابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية بغية استعراض تنفيذ توافق آراء مونتيري خلال الدورة الستين للجمعية العامة؛

”١٤ - تشدد على أهمية المشاركة الكاملة لجميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة في تنفيذ توافق آراء مونتيري المنبثق عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية على جميع المستويات، وتشدد أيضا على أهمية مشاركتهم الكاملة في عملية متابعة مونتيري، وفقا للنظام الداخلي للأمم المتحدة، وبخاصة إجراءات الاعتماد وطرائق المشاركة المتبعة في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية؛

”١٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية“، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات ملموسة بالإجراءات اللازمة اتخاذها لمواصلة تنفيذ اتفاق آراء مونتيري، يعده بالتعاون الكامل مع الجهات المؤسسية صاحبة المصلحة الرئيسية، المشتركة في عملية تمويل التنمية“.

٨ - وفي الجلسة ٣٩ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/ ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية“، A/C.2/60/L.72، عرضه نائب رئيس اللجنة السيد سلوين هارت (بربادوس) على أساس مشاورات غير رسمية عقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/60/L.6.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، كان معروضا على اللجنة تنقيحات على مشروع القرار A/C.2/60/L.72، عمت بالانكليزية فقط.

١٠ - وفي الجلسة ذاتها أيضا، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/60/L.72 بصيغته المنقحة.

١٢ - وبعد اعتماده مشروع القرار، أدلى ببيانات كل من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية، وكندا (باسم مجموعة بلدان استراليا وكندا ونيوزيلندا)، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (باسم الاتحاد الأوروبي)، والمكسيك، وجامايكا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين).

١٣ - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/60/L.72، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/60/L.6 بسحبه.

ثالثاً - توصية اللجنة الثانية

١٤ - توصي اللجنة الثانية بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، المعقد في مونتيري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، وإلى قراراتها ٥٦/٢١٠ بآء المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٧/٢٧٠ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، و ٥٧/٢٧٢ و ٥٧/٢٧٣ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ٥٨/٢٣٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٢٢٥ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وإلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢، و ٤٧/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٣، و ٦٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، الذي أعد بالتعاون مع الجهات المؤسسية صاحبة المصلحة الرئيسية^(١)،

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام الأخرى ذات الصلة بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢)،

وقد نظرت في دراسة الحالة الاقتصادية والاجتماعية في العالم لعام ٢٠٠٥: تمويل التنمية^(٣)،

وإذ تشير إلى نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وقد نظرت في الموجز المقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي لوقائع الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة

(١) الوثيقتان A/60/289 و A/59/822.

(٢) الوثائق A/59/800، و A/59/855، و A/60/289/Add.1.

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.II.C.1.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، المعقود في نيويورك في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥)،

وإذ ترحب بالحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية الذي أجري في نيويورك يومي ٢٧ و٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، والاجتماع المستقل بشأن تمويل التنمية، المعقود في إطار الاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعقود في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥،

وإذ نظرت أيضا في ملخص رئيس الجمعية العامة للحوار الرفيع المستوى بشأن تمويل التنمية^(٦)،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام بالشراكة العالمية من أجل التنمية المنصوص عليها في الإعلان بشأن الألفية^(٧) وتوافق آراء مونتريري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٨)، وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٩)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥،

وإذ تؤكد من جديد أن على كل بلد أن يتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميته، وأنه ليس من المغالاة في شيء زيادة التشديد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تسلم أيضا بضرورة استكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة تهدف إلى زيادة الفرص الإنمائية المتاحة للبلدان النامية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام الملكية والاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ تسلم بالجهود والمساهمات والمناقشات الدولية الجارية، مثل المبادرة المتعلقة بإجراءات مكافحة الفقر والجوع، الرامية إلى تحديد وتنمية المصادر المبتكرة والإضافية الممكنة لتمويل التنمية من جميع المصادر، العامة منها والخاصة، المحلية والخارجية، لزيادة المصادر التقليدية للتمويل وتكاملتها في سياق متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وإذ تسلم بأن بعض المصادر واستخدامها بالكامل أمر يدخل في إطار الإجراءات السيادية،

(٥) الوثيقة A/59/823-E/2005/69.

(٦) الوثيقة A/60/219.

(٧) انظر القرار ٢/٥٥.

(٨) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتريري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٩) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

وإذ تشدد على أن تزايد الاعتماد المتبادل للاقتصادات الوطنية في عالم آخذ في العولمة وظهور نظم للعلاقات الاقتصادية الدولية قائمة على قواعد، بات يعني أن الحيز المتاح للسياسة الاقتصادية الوطنية، أي نطاق السياسات الداخلية، ولاسيما في مجالات التجارة والاستثمار والتنمية الصناعية، كثيرا ما يتحدد في الوقت الراهن بالقواعد والالتزامات الدولية واعتبارات السوق العالمية؛ وأن الأمر يعود إلى كل حكومة في تقييم المعايضة بين منافع قبول القواعد والالتزامات الدولية والقيود المفروضة بسبب فقدان حيز السياسة العامة؛ وأن من المهم بصفة خاصة بالنسبة للبلدان النامية، مع وضع الغايات والأهداف الإنمائية في الاعتبار، أن تراعي كافة البلدان ضرورة إقامة التوازن الملائم بين حيز السياسة الوطنية والقواعد والالتزامات الدولية؛

وإذ تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ التام للالتزامات المتعهد بها والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومواصلة الاستفادة منها، وإذ تسلم بالصلة القوية بين تمويل التنمية وتحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ ترحب بما اتخذ مؤخرا من قرارات، وما أعلن من التزامات، وما تم التقدم به من اقتراحات، في هذا الصدد، لتنفيذ الالتزامات المعلنة والاتفاقات التي تم التوصل إليها في المؤتمرات الدولية المعنية بتمويل التنمية والاستفادة منها،

١ - تشدد، وفقا لتوافق آراء مونتيري، على ما يلي:

(أ) أهمية تنفيذ الالتزام بالسياسات السليمة والحكم الرشيد على جميع المستويات وسيادة القانون؛

(ب) أهمية تنفيذ الالتزام بتهيئة بيئة مواتية لتعبئة الموارد المحلية، وأهمية وضع سياسات اقتصادية سليمة وإقامة مؤسسات ديمقراطية ثابتة تستجيب لاحتياجات الناس وبنية أساسية محسنة، كأساس للنمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر وإيجاد فرص العمل؛

(ج) أهمية تنفيذ الالتزام بتعزيز تماسك واتساق النظم النقدية والمالية والتجارية الدولية، من أجل إكمال جهود التنمية المبذولة على الصعيد الوطني؛

٢ - **ترحب بالجهود التي تبذلها البلدان النامية لاعتماد وتنفيذ الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية لتحقيق أولوياتها الإنمائية الوطنية فضلا عن المقاصد والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وتؤكد من جديد، تصميم البلدان التي لم تعتمد بعد هذه الاستراتيجيات، على اعتمادها وتنفيذها بحلول عام ٢٠٠٦، وتؤكد من جديد**

أيضا تصميمها على مواصلة دعم هذه الجهود على النحو المنصوص عليه في نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، بما في ذلك عن طريق زيادة الموارد؛

٣ - **تشدد على أهمية قيام نظام تجاري متعدد الأطراف يتسم بالشمولية والانفتاح والإنصاف وعدم التمييز** ويقوم على القواعد، فضلا عن تحرير التجارة بشكل ملموس، يكون من شأنه إعطاء دفعة كبيرة للتنمية في جميع أنحاء العالم، بما يفيد البلدان في كافة مراحل التنمية؛ وتؤكد من جديد، في هذا الصدد، التزامها بتحرير التجارة وبكفالة اضطلاع التجارة بدورها الكامل في تعزيز النمو الاقتصادي والعمالة والتنمية للجميع؛ وترحب بالتالي بقرارات منظمة التجارة العالمية وضع احتياجات ومصالح البلدان النامية في صميم برنامج عملها، وأن تلتزم بتنفيذها؛ وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية تحقيق البعد الإنمائي لبرنامج عمل الدوحة والاختتام الناجح لجولة مفاوضات الدوحة في أقرب وقت ممكن؛

٤ - **تلاحظ أنه رغم أن الاستثمار الأجنبي المباشر هو مصدر رئيسي من مصادر تمويل التنمية، فإن تدفق هذه الأموال إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لا يزال متفاوتا، وتدعو في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو إلى مواصلة وضع تدابير في بلدان المصدر للتشجيع على تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر وتيسيره بعدة طرق من بينها توفير ائتمانات التصدير وغير ذلك من وسائل الإقراض والضمانات ضد الأخطار وخدمات تنمية الأعمال التجارية، وتهيب بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية أن تواصل ما تبذله من جهود لتهيئة بيئة داخلية مؤاتية لاجتذاب الاستثمارات، بعدة طرق من بينها إيجاد مناخ استثماري يتسم بالشفافية والاستقرار وإمكانية التنبؤ به، وتنفذ فيه التعاقدات بصورة سليمة، وتحظى فيه حقوق الملكية بالاحترام؛**

٥ - **تؤكد من جديد توافق آراء مونتيري وتسلم بأن لتعبئة الموارد المالية من أجل التنمية الاستفادة منها على نحو فعال في البلدان النامية والبلدان المارة بفترة الانتقال دورا مركزيا في إقامة شراكة دولية من أجل التنمية تدعم بلوغ الأهداف المتفق عليها دوليا بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية. وهي في هذا الصدد:**

(أ) **ترحب بزيادة الموارد المتاحة نتيجة قيام العديد من البلدان المتقدمة النمو بوضع جداول زمنية لبلوغ أو تجاوز الهدف المحدد بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥ والوصول إلى تخصيص نسبة ٠,٥ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، وكذلك، عملا ببرنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نموا للعقد**

٢٠٠١-٢٠١٠^(١٠)، إلى تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ في المائة و ٠,٢٠ في المائة لصالح أقل البلدان نمواً في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٠، وتحث البلدان المتقدمة النمو على تبذل جهوداً ملموسة في هذا الصدد لالتزاماتها؛ إن لم تكن فعلت ذلك بعد؛

(ب) تسلم بأهمية المساعدة الإنمائية الرسمية بوصفها مصدراً هاماً من مصادر تمويل التنمية للبلدان النامية، وتشدد على ضرورة ترجمة الزيادات في المساعدة الإنمائية الرسمية إلى زيادات في الموارد المتاحة للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، لكي تحقق الأولويات الإنمائية الوطنية للبلدان المتقدمة النمو فضلاً عن المقاصد والأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً. بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، مع مراعاة ضرورة تأمين موارد يمكن التنبؤ بها، بما في ذلك وضع آليات لدعم الميزانية حيثما اقتضى الأمر؛ وترحب بالجهود المبذولة والمبادرات المتخذة مؤخراً لتحسين نوعية المعونة وزيادة أثرها، بما في ذلك إعلان باريس بشأن فعالية المعونة، وتؤكد العزم على اتخاذ إجراءات عملية وفعالة وسريعة لتنفيذ جميع الالتزامات المتفق عليها بشأن فعالية المعونة، مع تحديد واضح لآليات الرصد والمواعيد النهائية، بطرق من بينها مواصلة التوفيق بين المساعدات المقدمة واستراتيجيات البلدان، وبناء القدرات المؤسسية، والحد من تكاليف المعاملات وإلغاء الإجراءات البيروقراطية، وإحراز تقدم في إزالة مشروعية المعونة، وتعزيز القدرة الاستيعابية والإدارة المالية في البلدان المستفيدة، وتعزيز التركيز على النتائج الإنمائية؛ وتشجع على مشاركة البلدان النامية على أوسع نطاق ممكن في الأعمال التي ستجري في المستقبل بشأن فعالية المعونة؛

(ج) تسلم بقيمة استكشاف مصادر ابتكارية لتمويل التنمية، شريطة ألا تثقل تلك المصادر كاهل البلدان النامية دون موجب، وتحيط علماً بأن البعض من البلدان التي تستهل المرفق المالي الدولي قد استهل برنامج المرفق التجريبي للتحصين وأن بعضها الآخر سيستعين بسلطاته الوطنية ليفرض في المستقبل القريب نسبة تقتطع من أسعار تذاكر السفر بالطائرة تخصص "للتبرع على سبيل التضامن" للتمكين من تمويل المشاريع الإنمائية، وتحيط علماً بأن بلدان أخرى تنظر في إمكانية انضمامها إلى هذه المبادرات والمدى المحتمل لمشاركتها فيها؛

(د) تسلم بالتقدم المحرز في هذا الصدد وتقرر مواصلة النظر في موضوع المصادر الابتكارية لتمويل التنمية بالاستعانة بجميع الموارد العامة منها والخاصة، والمحلية منها والخارجية؛

(١٠) A/CONF.191/13، الفصل الثاني.

(هـ) تشدد على أهمية الائتمانات الصغيرة ومشاريع التمويل الصغيرة في القضاء على الفقر وتركز على أن الاحتفال بالسنة الدولية للائتمانات الصغيرة في عام ٢٠٠٥ قد وفر فرصة بارزة لزيادة الوعي، وتقاسم أفضل الممارسات، وزيادة تعزيز القطاعات المالية التي تدعم الخدمات المالية المواتية للفقراء والمستدامة في جميع البلدان، وتحث البلدان الأعضاء، في هذا الصدد، على وضع أفضل الممارسات موضع التنفيذ وتدعو المجتمع الدولي بما فيه منظومة الأمم المتحدة إلى الاستفادة من الزخم الذي أنشأته السنة؛

(و) تسلم بالدور الحيوي الذي يستطيع القطاع الخاص الاضطلاع به لضخ استثمارات جديدة وخلق فرص أخرى للعمل وتمويل التنمية؛

٦ - تشدد على أهمية الاستثمارات في الهياكل الأساسية الاقتصادية والاجتماعية، على النحو المنصوص عليه في توافق آراء مونتيري، وتلاحظ أن التوسع في الاستثمارات في الهياكل الأساسية، إلى جانب وضع برامج قوية للصحة والتعليم، عنصر رئيسي لتحقيق نمو أسرع وإحراز تقدم في الحد من الفقر وتدعو، في هذا الصدد، إلى تعميق الدعم وزيادته من أجل أداء خدمات الهياكل الأساسية وإزالة العقبات، وذلك بهدف تلبية احتياجات البلدان النامية، تمشيا مع الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛ وترحب بالتقدم الذي أحرزه فريق المصارف لتعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص لدفع الاستثمار وزيادة الفعالية إلى الحد الأقصى، بما في ذلك في إطار الاتحاد المعني بالهياكل الأساسية من أجل أفريقيا المنشأ حديثاً؛ وتقر بعمل البنك الدولي في هذا المجال، بما في ذلك الخطط الرامية إلى تقديم تقرير مرحلي إلى لجنة التنمية بشأن أثر الحيز الضريبي على النمو وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية؛

٧ - تشدد على الأهمية الكبيرة لإيجاد حل سريع وفعال وشامل ودائم لمشاكل ديون البلدان النامية، نظراً لأن تمويل الديون وتخفيف أعباء الديون يمكن أن يوفر مصدراً هاماً لرأس المال من أجل تحقيق النمو الاقتصادي والتنمية، وتشدد أيضاً على أن الجهات الدائنة والمدينة يجب أن تتقاسم المسؤوليات عن منع نشوء حالات الديون التي لا يمكن تحملها؛

٨ - ترحب، في هذا الصدد، بالاقترح الأخير لمجموعة الثمانية، الذي أيدته مؤسسات بريتون وودز في اجتماعاتها السنوية لعام ٢٠٠٥ والداعي إلى شطب كامل الديون غير المسددة المتوجبة على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون والمستوفية لمعايير الأهلية لصندوق النقد الدولي والمؤسسة الإنمائية الدولية وصندوق التنمية الأفريقي، وإلى توفير موارد إضافية تكفل عدم انخفاض قدرة التمويل لدى المؤسسات المالية الدولية؛

٩ - تشدد على أن الفساد على جميع المستويات يشكل عائقا خطيرا في وجه التنمية وتعبئة الموارد وتخصيصها على نحو فعال، وتؤكد مجددا الالتزام الذي أعرب عنه في مونتيري بجعل مكافحة الفساد على جميع المستويات أولوية من الأولويات، وترحب في هذا الصدد بدخول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حيز النفاذ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١١)، وتكرر دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية المختصة المعنية بالتكامل الاقتصادي في حدود اختصاصها للتصديق على الاتفاقية، أو الانضمام إليها، وتنفيذها بالكامل في أقرب وقت ممكن؛

١٠ - تنوّه بالعمل الذي يضطلع به مكتب تمويل التنمية، في حدود ولايته، فيما يتعلق بتنظيم حلقات العمل والمشاورات التي تشترك فيها جهات متعددة من أصحاب المصلحة، وحلقات النقاش، وغير ذلك من الأنشطة الرامية إلى تمكين البلدان الأعضاء بصورة أفضل من الوفاء بالتزاماتها على النحو المتفق عليه في توافق آراء مونتيري، وتطلب إلى المكتب أن يواصل عمله في هذا المجال، بالتعاون مع الخبراء من القطاعين العام والخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني؛

١١ - تكرر تأكيد طلبها إلى الأمين العام أن يتشاور مع المدير العام لمنظمة التجارة العالمية من أجل توسيع نطاق التعاون القائم بين المنظمتين بشأن المسائل المتصلة بتمويل التنمية، والاستفادة من الطرائق المخصصة للتفاعل بين الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية، التي تم الأخذ بها في الإعداد للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية الذي عقد في عام ٢٠٠٢، عن طريق استغلال الإمكانيات التي يوفرها إطار التعاون القائم بشكل أفضل؛

١٢ - تقرر، وفقا للفقرة ٧٣ من توافق آراء مونتيري أن تعقد على سبيل المتابعة مؤتمرا دوليا لتمويل التنمية من أجل استعراض تنفيذ توافق الآراء، وذلك في موعد يحدد خلال فترة ما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛

١٣ - ترحب في هذا الصدد بالعرض المقدم من حكومة قطر لاستضافة المؤتمر؛

١٤ - تقرر أنه ينبغي، تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بء، أن يجري خلال مؤتمر الاستعراض تقييم التقدم المحرز، وإعادة تأكيد الأهداف والالتزامات، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، والوقوف على العقبات والمعوقات التي صودفت وتحديد الإجراءات والمبادرات اللازمة للتغلب عليها والتدابير الهامة التي تكفل مواصلة التنفيذ، والتحديات الجديدة والقضايا الناشئة؛

(١١) القرار ٤/٥٨، المرفق.

١٥ - **تقرر أيضا** الشروع في عملية تحضيرية تشمل البت في الموعد المحدد لعقد ذلك المؤتمر في دورتها الحادية والستين؛

١٦ - **تقرر** مواصلة الاستفادة بشكل كامل من الترتيبات المؤسسية القائمة لاستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري، المحددة في الفقرة ٦٩ من توافق الآراء، وتمشيا مع قرار الجمعية العامة ٣٧٠/٥٧ بء ومنها الحوارات الرفيعة المستوى التي تجري في إطار الجمعية العامة والاجتماعات التي يعقدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فصل الربيع، مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

١٧ - **تؤكد** أهمية مشاركة جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة بشكل كامل وعلى كافة الأصعدة في تنفيذ توافق آراء مونتييري الذي أسفر عنه المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، وتؤكد أيضا أهمية مشاركة هذه الجهات الكاملة في عملية متابعة مونتييري، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، ولا سيما إجراءات الاعتماد وطرائق المشاركة المستخدمة في المؤتمر وفق عملية التحضير له؛

١٨ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية"، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم في إطار ذلك البند تقييما تحليليا سنويا لحالة تنفيذ توافق آراء مونتييري، وحالة تنفيذ هذا القرار، على أن يجري إعداد هذا التقييم بالتعاون الكامل مع الجهات المؤسسية الرئيسية صاحبة المصلحة.